

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة بيد النيابة العامة: دراسة في حدود السلطة والرقابة القضائية.

Appearance based on prior admission of guilt as a newly introduced mechanism by the Public Prosecution: A study of the limits of authority and judicial oversight.

يعقوبي خالد¹، سعودي علي²

¹ جامعة الجيلاي بونعامة حميس مليانة (الجزائر)، yagoubi44k@gmail.com

² جامعة عمار ثليجي الاغواط (الجزائر)، af.saoudi@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/10/03

تاريخ الاستلام: 2026/08/01

ملخص:

جاء التعديل الأخير لـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ليؤسس آلية «المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب» كبديل عن المحاكمة التقليدية في بعض الجناح. ويجسد هذا النظام تعزيز دور النيابة العامة، إذ حولها المشرع سلطة اقتراح الإجراء، تحديد العقوبة، وإدارة مساره قبل عرضه على القاضي للمصادقة. وتتمحور إشكالية الدراسة في مدى توافق توسيع صلاحيات النيابة مع مبدأ التوازن بين سلطتي الاتهام والحكم، وفعالية الرقابة القضائية لضمان حقوق الدفاع؟. ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق النجاعة الإجرائية وتسريع الفصل في القضايا البسيطة، لكنه يثير تساؤلات حول حدود السلطة التقديرية للنسبة. تكمن أهمية الدراسة في ارتباطها بالتحول نحو العدالة التوافقية وإعادة توزيع أدوار الفاعلين في الخصومة الجزائية. وتهدف المداخلة إلى تحليل الإطار القانوني للآلية، شروط تفعيلها، وحدود سلطة النيابة في اقتراح العقوبة. كما تسلط الضوء على دور القاضي في الرقابة على صحة الاعتراف وحماية حرية الإرادة. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية. ان الاعتراف المسبق بالذنب يمثل فرصة لتحديث السياسة الجنائية، مع ضرورة المحافظة على ضمانات المحاكمة العادلة. **كلمات مفتاحية:** الاعتراف المسبق، النيابة العامة، الدعوى العمومية، الرقابة القضائية، ضمانات المحاكمة.

Abstract:

The latest amendment to the Algerian Code of Criminal Procedure introduced the mechanism of **appearance based on prior admission of guilt** as an alternative to the traditional criminal trial in certain misdemeanor cases. This mechanism strengthens the role of the Public Prosecution Service by empowering it to initiate the procedure, propose the penalty, and submit the case to the competent judge for approval. The study

examines whether this expansion of prosecutorial powers is compatible with the principle of balance between the prosecutorial and adjudicative functions and whether judicial oversight adequately safeguards the rights of the defence. It highlights the legal framework governing the mechanism, the conditions for its implementation, and the limits of prosecutorial discretion, while emphasizing the judge's role in verifying the validity and voluntariness of the admission of guilt. Adopting a descriptive-analytical approach, the study concludes that this mechanism may enhance procedural efficiency and modernize Algerian criminal policy, provided that the guarantees of a fair trial remain fully protected..

Keywords: advance confession, Public Prosecution, Public Prosecution, Judicial Oversight, Fair Trial Guarantees

عنوان المقال: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة بيد النيابة العامة: دراسة في حدود السلطة والرقابة القضائية.

مقدمة

شهدت النظم القانونية المعاصرة تحولات عميقة في مجال السياسة الجنائية، وذلك في ظل التزايد المستمر في عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية وما يترتب عن ذلك من ضغط كبير على أجهزة العدالة الجنائية، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات إلى البحث عن آليات إجرائية جديدة تسمح بتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة. وفي هذا الإطار برزت مجموعة من الأنظمة الإجرائية الحديثة التي تقوم على فكرة العدالة التفاوضية أو العدالة الرضائية، والتي تهدف إلى معالجة بعض القضايا الجزائية بطرق أكثر مرونة من النموذج التقليدي للمحاكمة الجنائية¹.

وفي سياق مواكبة هذه التحولات، قام المشرع الجزائري بإدخال عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، حيث استحدثت من خلاله مجموعة من الآليات الإجرائية الجديدة الرامية إلى تحديث منظومة العدالة الجنائية وتعزيز فعاليتها، ومن أبرز هذه المستحدثات نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، الذي تم تنظيمه بموجب المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية. ويقوم هذا النظام على فكرة مفادها تمكين النيابة العامة من اقتراح عقوبة معينة على المتهم الذي يعترف صراحة بالوقائع المنسوبة إليه، على أن يتم عرض هذا الاقتراح على القاضي المختص للمصادقة عليه، الأمر الذي يسمح بتفادي إجراءات المحاكمة التقليدية الطويلة ويؤدي إلى تسريع الفصل في القضايا الجنحية البسيطة.

ويُعد إدراج هذا النظام في التشريع الجزائري خطوة مهمة في اتجاه تحديث السياسة الجنائية، حيث يعكس توجه المشرع نحو اعتماد آليات إجرائية أكثر مرونة ونجاعة في إدارة الدعوى العمومية، كما يعبر عن محاولة تحقيق التوازن بين متطلبات سرعة الفصل في القضايا الجزائية من جهة، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للمتهمين من جهة أخرى، خاصة في ظل التطور المتسارع للجريمة وتزايد عدد القضايا المعروضة على المحاكم.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول أحد أبرز المستحدثات التشريعية التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يثير نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عدة تساؤلات قانونية تتعلق بطبيعته الإجرائية، وحدود سلطة النيابة العامة في اقتراح العقوبة، ومدى فعالية الرقابة القضائية في ضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص45.

² القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54 الصادرة في 13 أوت 2025.

المحاكمة العادلة. كما تزداد أهمية دراسة هذا النظام بالنظر إلى حداثة تطبيقه في التشريع الجزائري والحاجة إلى تحليل أحكامه القانونية وتحديد آثاره العملية على سير العدالة الجنائية. وانطلاقاً من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أسهم نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب الذي استحدثه القانون رقم 14-25 في تحقيق التوازن بين متطلبات فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وما أساسه القانوني في التشريع الجزائري؟
 - ما حدود السلطة التقديرية للنياحة العامة في اقتراح العقوبة في إطار هذا النظام؟
 - ما طبيعة الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي على هذا الإجراء ومدى كفايتها لضمان حقوق المتهم؟
- وللإجابة عن هذه التساؤلات، تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام، لا سيما المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لبيان طبيعة هذا الإجراء وموقعه ضمن منظومة العدالة الجنائية، إضافة إلى المنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض التجارب القانونية المقارنة التي أخذت بأنظمة مشابهة في إطار ما يعرف بالعدالة التفاوضية.

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، حيث نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في ظل القانون رقم 14-25، في حين نخصص المبحث الثاني لحدود سلطة النيابة العامة وآليات الرقابة القضائية في تطبيق هذا النظام.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في ظل القانون رقم 14-25.

يعد نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من بين أهم الآليات الإجرائية المستحدثة التي أدخلها المشرع الجزائري ضمن التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-25، حيث يندرج هذا النظام ضمن التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من النجاعة والفعالية في إدارة الدعوى العمومية، وذلك من خلال اعتماد إجراءات مبسطة تسمح بالفصل السريع في بعض القضايا الجزائية التي لا تثير تعقيداً كبيراً من حيث الوقائع أو الإثبات. ويقوم هذا النظام على فكرة جوهرية مفادها إمكانية تسوية بعض الجناح عن طريق اعتراف المتهم بالفعل المنسوب إليه وقبوله بعقوبة تقترحها النيابة العامة، على أن يتم عرض هذه التسوية لاحقاً على القاضي المختص للمصادقة عليها¹.

ويعكس هذا الإجراء تحوُّلاً ملحوظاً في طبيعة العدالة الجنائية من نموذجها التقليدي القائم على المواجهة القضائية الكاملة بين أطراف الخصومة إلى نموذج أكثر مرونة يعتمد على آليات التبسيط والتسوية الإجرائية، دون أن يعني ذلك التخلي عن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة أو المساس بحقوق الدفاع. كما يعبر هذا النظام عن محاولة المشرع

¹ محمد الطاهر سعيود، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون رقم 14-25، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، 2025 ص 224.

عنوان المقال: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة بيد النيابة العامة: دراسة في حدود السلطة والرقابة القضائية.

تحقيق توازن بين متطلبات سرعة الفصل في القضايا الجزائية من جهة، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى، خاصة في ظل التزايد المستمر في عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية وما يترتب عن ذلك من ضغط على عمل المحاكم.

المطلب الأول: ماهية نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وأساسه القانوني.

يشكل تحديد مفهوم المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب خطوة أساسية لفهم طبيعة هذا النظام الإجرائي وموقعه ضمن منظومة العدالة الجنائية، كما يقتضي الأمر الوقوف على الأساس القانوني الذي استند إليه المشرع الجزائري في تكريس هذه الآلية ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وطبيعته القانونية.

يُعد نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من بين الآليات الإجرائية المستحدثة التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت 2025، حيث استحدث المشرع الجزائري هذا النظام ضمن الباب المتعلق بالإجراءات البديلة للدعوى العمومية، وذلك في إطار التوجه نحو تحديث السياسة الجنائية وتعزيز فعالية العدالة الجزائية من خلال اعتماد آليات مبسطة لتسوية بعض القضايا ذات الطابع البسيط. ويقوم هذا النظام أساساً على فكرة إقرار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه بصورة صريحة وحرّة، مقابل اقتراح النيابة العامة لعقوبة محددة تُعرض لاحقاً على القاضي المختص للمصادقة عليها، بما يسمح بتفادي إجراءات المحاكمة التقليدية الطويلة والمعقدة¹. ويُلاحظ أن هذا النظام يستند إلى فلسفة إجرائية تقوم على التوازن بين تحقيق النجاعة القضائية وضمان احترام حقوق الدفاع، إذ يشكل الاعتراف المسبق بالذنب عنصراً جوهرياً في تفعيل هذه الآلية، حيث لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا أقر المتهم صراحة بالوقائع المكوّنة للجريمة وقبل العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة، وهو ما يعكس الطابع التوافقي لهذا الإجراء الذي يجمع بين خصائص العدالة التفاوضية وآليات الرقابة القضائية².

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدّد الإطار القانوني لتفعيله وشروط تطبيقه والجهات المختصة به، كما بيّن الدور المحوري للنيابة العامة في اقتراح العقوبة وإدارة مسار الإجراء قبل عرضه على القاضي للمصادقة عليه. ويُستفاد من أحكام المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية أن هذا النظام يطبق في بعض الجناح التي يحددها القانون، شريطة أن تكون الوقائع ثابتة وأن يعترف المتهم صراحة بارتكابها، وهو ما يدل على أن المشرع قد حصر نطاق تطبيق هذا الإجراء في الجرائم ذات الخطورة

¹ شاطري عبد القادر، المثول على أساس الاعتراف المسبق كتوجه جديد في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص 465.

² ياسين أمين، نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03 ديسمبر 2025، ص 512.

المحدودة التي لا تستدعي بالضرورة اللجوء إلى إجراءات المحاكمة الكاملة. كما يبرز من خلال هذا التنظيم أن المشرع يسعى إلى تحقيق قدر من المرونة الإجرائية يسمح بتخفيف العبء عن المحاكم وتسريع الفصل في القضايا، مع الإبقاء على رقابة القضاء باعتبارها ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وضمان مشروعية الإجراءات¹.

ومن الناحية القانونية، يثير هذا النظام نقاشاً فقهيًا حول طبيعته القانونية، إذ يرى بعض الفقه أنه يمثل صورة من صور العدالة التفاوضية التي تقوم على التوافق بين النيابة العامة والمتهم بشأن العقوبة، في حين يرى اتجاه آخر أنه مجرد إجراء مبسط للفصل في الدعوى العمومية دون أن يرقى إلى مستوى التفاوض الحقيقي، بالنظر إلى أن الكلمة النهائية تبقى للقاضي الذي يملك سلطة المصادقة على الاتفاق أو رفضه. وبذلك يمكن القول إن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يجمع بين خصائص متعددة، فهو من جهة آلية لتبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا، ومن جهة أخرى وسيلة لتعزيز دور النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية، وهو ما يعكس التحولات التي يشهدها النظام الإجرائي الجزائي نحو تبني نماذج إجرائية أكثر مرونة وفعالية².

ويختلف المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب عن بعض الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مثل الأمر الجزائي أو المثول الفوري، رغم أن هذه الأنظمة تشترك جميعها في هدف واحد يتمثل في تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا. فالأمر الجزائي، على سبيل المثال، يصدر مباشرة من القاضي بناءً على طلب النيابة العامة من دون إجراء محاكمة، ويقتصر غالباً على بعض الجناح البسيطة، في حين أن المثول الفوري يطبق أساساً في حالات التلبس ويهدف إلى تقديم المتهم بسرعة أمام المحكمة للفصل في قضيته. أما نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب فيتميز بكونه يقوم أساساً على اعتراف المتهم وقبوله للعقوبة المقترحة، وهو ما يمنحه طابعاً تفاوضياً يختلف عن باقي الإجراءات المبسطة الأخرى³.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري.

أولاً: تكريس النظام في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-25

أدخل المشرع الجزائري نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في إطار الإصلاحات التي مست قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا نحو تحديث السياسة الجنائية وتبني آليات إجرائية أكثر مرونة وفعالية في معالجة القضايا الجزائية، خاصة تلك المتعلقة بالجناح البسيطة. وقد تم إدراج هذا النظام ضمن الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصص له المشرع

¹ محمد بواط، نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق وفقاً للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، 2025 ص51.

² هبة حمزة، هبة إسماعيل، الدراسة القانونية لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02 2025 ص588.

³ منصور نورة، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10 العدد 01 2025 ص450.

عنوان المقال: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة بيد النيابة العامة: دراسة في حدود السلطة والرقابة القضائية.

المواد من 539 إلى 548، والتي نظمت بدقة شروط اللجوء إلى هذا الإجراء ومراحل الضمانات المرتبطة به. وقد نصت المادة 539¹ من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في بعض الجناح التي يعترف فيها المتهم بالوقائع المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً، حيث يقوم وكيل الجمهورية باقتراح هذا الإجراء وتحديد العقوبة المناسبة في حدود ما يسمح به القانون. ويعكس هذا التنظيم منح النيابة العامة دوراً محورياً في تفعيل هذه الآلية باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها إمكانية تسوية بعض القضايا الجنحية خارج إطار المحاكمة التقليدية، وذلك من خلال اتفاق إجرائي يتم بين النيابة العامة والمتهم بشأن العقوبة المقترحة، على أن يخضع هذا الاتفاق لرقابة القاضي المختص الذي يتولى التأكد من مدى احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم. وفي هذا السياق، أكدت المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة مثول المتهم شخصياً أمام وكيل الجمهورية عند اقتراح هذا الإجراء، مع تمكينه من الاستعانة بمحام، وهو ما يشكل ضماناً أساسية لحماية حقوق الدفاع وضمان أن يكون الاعتراف الصادر عن المتهم صادراً عن إرادة حرة واعية. ويعكس هذا التنظيم التشريعي رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، حيث لم يجعل الاتفاق بين النيابة والمتهم نهائياً أو ملزماً إلا بعد المصادقة القضائية عليه، الأمر الذي يضمن بقاء القضاء كسلطة رقابية عليا على هذا الإجراء².

كما يتضح من خلال الأحكام المنظمة لهذا النظام أن المشرع الجزائري قد استلهم بعض عناصره من الأنظمة القانونية المقارنة التي اعتمدت ما يعرف بالعدالة التفاوضية أو العدالة الرضائية، حيث يتم حل بعض القضايا الجنحية من خلال اتفاق بين أطراف الخصومة الجزائية بدل اللجوء إلى المسار القضائي التقليدي الذي قد يستغرق وقتاً طويلاً. غير أن خصوصية التنظيم الجزائري تكمن في أن المشرع لم يمنح النيابة العامة سلطة الفصل النهائي في الدعوى، بل أبقى على دور القاضي كضامن لاحترام الشرعية الإجرائية وحماية حقوق المتهم. ويتجلى ذلك بوضوح من خلال المادة 541³ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على قيام وكيل الجمهورية بتحديد العقوبة المقترحة في إطار الحدود القانونية

¹ تنص المادة 539 من القانون رقم 14-25 بقولها: "يمكن وكيل الجمهورية في مواد الجناح أن يلجأ تلقائياً أو بناءً على طلب الشخص أو محامياً إلى إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، اعترافاً صريحاً لا لبس فيه".

² عبد الحى محمد، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 11، العدد 01، 2025 ص 718.

³ تنص المادة 541 بقولها: "يمكن وكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع، تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية. عندما تكون العقوبة المقترحة هي الحبس أو الغرامة، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً. عندما تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس أيضاً يجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي 3/2 الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً. يمكن وكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس و/أو الغرامة المذكورة في الفقرتين 2 و 3 مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذة بعقوبة بدلية وفق الشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات".

المقررة للجريمة، مع تمكين المتهم من قبولها أو رفضها، حيث يؤدي رفض المتهم إلى سلوك طريق المحاكمة العادية أمام المحكمة المختصة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب والجرائم المستثناة.

الفرع الأول: نطاق تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب.

لم يجعل المشرع الجزائري تطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب مطلقاً أو مفتوحاً أمام جميع الجرائم، بل قيده بنطاق محدد يتمثل أساساً في بعض الجناح التي لا تتسم بخطورة كبيرة والتي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي معمق أو مناقشة مطولة أمام المحكمة. ويستفاد هذا التقييد من خلال المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية التي حصرت تطبيق هذا الإجراء في الجناح التي يعترف فيها المتهم بالوقائع المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً، كما يستفاد من خلال مجمل الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 548 أن المشرع قصد من هذا النظام تبسيط معالجة القضايا ذات الطابع البسيط دون المساس بالقضايا الخطيرة التي تتطلب تحقيقاً معمقاً ومناقشة علنية أمام القضاء¹.

ويعود هذا التقييد إلى حرص المشرع على عدم المساس بضمانات المحاكمة العادلة في القضايا الخطيرة التي تستوجب عرضها على القضاء وفق الإجراءات العادية، خاصة تلك التي قد يترتب عليها توقيع عقوبات سالبة للحرية لمدة طويلة أو التي تنطوي على مساس خطير بالنظام العام أو بحقوق الأفراد. ولذلك، فإن تطبيق هذا الإجراء يظل خاضعاً لتقدير النيابة العامة التي تقرر مدى ملاءمة اللجوء إليه بالنظر إلى طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية المتهم. كما تؤكد المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية أن قبول المتهم للعقوبة المقترحة يؤدي إلى تقديمه أمام القاضي المختص للمصادقة على هذا الاتفاق، وهو ما يعكس الطبيعة الإجرائية الخاصة لهذا النظام الذي يجمع بين المبادرة الإجرائية للنيابة والرقابة القضائية اللاحقة².

ويترتب على هذا التقييد أن النيابة العامة لا يمكنها اقتراح تطبيق هذا النظام إلا في الحالات التي ترى فيها أن الاعتراف الصريح بالذنب يجعل من غير الضروري اللجوء إلى إجراءات المحاكمة التقليدية، وأن العقوبة المقترحة كفيلة بتحقيق الردع العام والخاص. كما يجب أن يتم هذا الإجراء في إطار احترام كامل لحقوق الدفاع، حيث يتعين إبلاغ المتهم بحقوقه بشكل واضح وتمكينه من الاستعانة بمحام قبل اتخاذ قراره بقبول أو رفض العقوبة المقترحة، وهو ما كرسته المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت حضور المحامي أو تمكين المتهم من الاستعانة به خلال هذه

¹ حسن العسكري، عن إمكانية تطبيق التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 07، العدد 02، 2024، ص 520.

² إيمان علي سالم العمامي، نظام المثول مع س بق الاعتراف بالجريمة "قراءة في التشريع الفرنسي"، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، ليبيا، العدد 14، 2024، ص 80.

عنوان المقال: المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة بيد النيابة العامة: دراسة في حدود السلطة والرقابة القضائية.

المرحلة. ويعد حضور المحامي ضماناً أساسية لضمان أن يكون قبول المتهم للإجراء قائماً على إرادة حرة ومستتيرة بعيداً عن أي ضغط أو تأثير قد يمارس عليه من قبل جهة الاتهام¹.

الفرع الثاني: : الجرائم المستثناة من تطبيق هذا الإجراء.

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد استحدث نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بهدف تبسيط الإجراءات الجزائية وتسريع الفصل في بعض القضايا، إلا أنه لم يجعل تطبيق هذا النظام مطلقاً أو عاماً يشمل جميع الجرائم، بل قيده بنطاق محدد واستبعد منه مجموعة من الجرائم التي يرى أنها تتسم بدرجة من الخطورة أو الحساسية تبرر إخضاعها لإجراءات المحاكمة الجزائية العادية. ويستفاد ذلك صراحة من أحكام المادة 540² من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، التي حددت بدقة الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى هذا الإجراء.

فقد نصت هذه المادة على أن إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يطبق على بعض الجناح المحددة، مما يعني استبعاد ما عداها ضمناً من نطاق التطبيق، حيث حصر المشرع تطبيقه في فئات معينة من الجرائم، ومن بينها الجناح التي لا تتجاوز العقوبة القصوى المقررة لها خمس (5) سنوات حبس، وهو ما يفهم منه أن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها هذا الحد تعد من الجرائم ذات الخطورة النسبية التي تستوجب عرضها على القضاء وفق الإجراءات التقليدية الكاملة، بما تتضمنه من مناقشة علنية للأدلة وتمكين المحكمة من تقدير الوقائع بشكل مباشر.

كما حددت المادة نفسها مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها هذا الإجراء على سبيل الحصر، إذ أشارت إلى الجناح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، إضافة إلى الجناح الواردة في القسمين الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون نفسه. ويكشف هذا التحديد التشريعي عن توجه المشرع نحو حصر تطبيق الإجراء في بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع البسيط أو التي تكون فيها الوقائع واضحة ولا تستلزم تحقيقاً قضائياً معمقاً.

¹ طارق احمد ماهر زغلول، طارق احمد ماهر زغلول، المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة تحليلية في

القانون الفرنسي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مصر العدد 02، ج 1، 2019 ص 86

² نصت المادة 540 من القانون رقم 14-25 بقولها: "لا يطبق إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، على:

- الجناح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (5) سنوات ،
- الجناح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون.
- الجناح المبينة في المادة 85 (الفقرة 4) من هذا القانون.
- الجناح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقاتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. - الجناح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة."

كما نصت المادة 540 كذلك على إمكانية تطبيق هذا الإجراء على الجناح المبينة في المادة 85 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يدل على رغبة المشرع في إدراج بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ضمن نطاق هذا النظام الإجرائي الجديد، بما يحقق قدرًا من المرونة في معالجة القضايا الجزائية.

ومن جهة أخرى، أخذ المشرع بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم المرتكبة ضد الفئات الهشة في المجتمع، حيث نصت المادة نفسها على إمكانية تطبيق هذا الإجراء على الجناح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سننها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. ويعكس هذا التنظيم التشريعي رغبة المشرع في ضمان سرعة الفصل في بعض القضايا التي يكون فيها الاعتراف بالذنب قائمًا، بما يساهم في تحقيق حماية فعالة للضحايا.

كما نصت المادة ذاتها على أن الإجراء يمكن أن يطبق كذلك على الجناح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة، وهو ما يدل على أن المشرع لم يقصد تعطيل تلك الإجراءات الخاصة، بل أراد في بعض الحالات تمكين النيابة العامة من الاستفادة من آلية الاعتراف المسبق بالذنب متى توفرت شروطها القانونية.

ويتضح من خلال هذا التحديد الدقيق لنطاق الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها هذا النظام أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين هدفين أساسيين: يتمثل الأول في تبسيط الإجراءات الجزائية وتسريع الفصل في القضايا البسيطة، أما الثاني فيتمثل في الحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في الجرائم الأكثر خطورة التي تستوجب عرضها على القضاء وفق الإجراءات التقليدية الكاملة. وبذلك يظهر أن نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب لا يشكل بديلاً كاملاً عن المحاكمة الجزائية العادية، بل يمثل آلية إجرائية استثنائية تهدف أساساً إلى تحقيق قدر أكبر من الفعالية في السياسة الجنائية دون المساس بالضمانات الجوهرية للمتقاضين¹.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي وآليات الرقابة على نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

يعد نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز المستجدات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد له تنظيمًا خاصًا ضمن المواد من 539 إلى 548 من هذا القانون. ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها تمكين النيابة العامة من اقتراح عقوبة على المتهم الذي يعترف صراحة بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل الاستغناء عن إجراءات المحاكمة التقليدية المطولة، مع إخضاع هذا الاتفاق لرقابة القاضي المختص ضمانًا لحماية حقوق الدفاع وتحقيق التوازن بين سلطي الاتهام والحكم. ويكشف هذا التنظيم عن توجه واضح للسياسة الجنائية الجزائرية نحو تبني آليات العدالة التفاوضية التي تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا الجزائية البسيطة وتخفيف العبء عن المحاكم، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة².

¹ احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، الجزائر 2018 ص113.

² عبد القادر قوادي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دار هومة الجزائر 2022 ص23.

عنوان المقال: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة بيد النيابة العامة: دراسة في حدود السلطة والرقابة القضائية.

وانطلاقاً من ذلك، نظم المشرّع هذا الإجراء عبر مرحلتين أساسيتين: مرحلة اقتراح العقوبة من طرف النيابة العامة، ثم مرحلة الرقابة القضائية على الاتفاق.

المطلب الأول: مرحلة اقتراح العقوبة من طرف النيابة العامة.

تعد هذه المرحلة حجر الأساس في نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، إذ منح المشرّع للنيابة العامة دوراً محورياً في إدارة هذا الإجراء منذ بدايته، حيث تتمثل وظيفتها في اقتراح العقوبة المناسبة بعد اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وذلك وفق ضوابط قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

نصت المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لوكيل الجمهورية، في مواد الجرح، أن يلجأ تلقائياً أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه إلى إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وذلك إذا اعترف المعني بالوقائع الجريمة المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه. ويتضح من خلال هذا النص أن المشرّع اشترط توفر عنصرين أساسيين لتطبيق هذا الإجراء، يتمثل الأول في أن تكون الجريمة من فئة الجرح، بينما يتمثل الثاني في صدور اعتراف واضح وصريح من المتهم بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه.

ويعكس هذا الشرط الأخير أهمية الاعتراف في هذا النظام، إذ يشكل الأساس الذي تقوم عليه فكرة الاتفاق بين النيابة العامة والمتهم، ذلك أن الاعتراف الصريح يختصر مراحل الإثبات الجنائي ويتيح للنيابة العامة اقتراح عقوبة مناسبة دون الحاجة إلى إجراء محاكمة كاملة. غير أن المشرّع حرص على أن يكون هذا الاعتراف خالياً من أي غموض أو إكراه، وهو ما يبرر لاحقاً إخضاعه لرقابة القاضي المختص الذي يتأكد من صحته وسلامة إرادة المتهم.

كما يستفاد من نفس النص أن المبادرة إلى هذا الإجراء قد تصدر إما من وكيل الجمهورية نفسه أو من المتهم أو محاميه، وهو ما يعكس الطابع التوافقي لهذا النظام، إذ يقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الخصومة الجزائية، ويجسد تحولاً ملحوظاً في دور النيابة العامة التي لم تعد تقتصر وظيفتها على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بل أصبحت تضطلع بدور تفاوضي في إطار السياسة الجنائية الحديثة.

الفرع الثاني: حدود سلطة النيابة العامة في اقتراح العقوبة.

تُعد سلطة اقتراح العقوبة من أهم الصلاحيات التي منحها المشرّع لوكيل الجمهورية في إطار هذا النظام، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية محددة تهدف إلى منع التعسف وضمان التناسب بين الجريمة والعقوبة المقترحة.

فقد نصت المادة 541¹ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، غير أن العقوبة المقترحة إذا كانت تتمثل في الحبس أو الحبس والغرامة يجب ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً. كما نصت المادة نفسها على أنه إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط في جريمة يعاقب عليها بالحبس أيضاً، فإنه يجب ألا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون العقوبة المقترحة مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، أو أن يقترح استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويكشف هذا التنظيم التشريعي عن محاولة المشرع تحقيق نوع من المرونة في السياسة العقابية من خلال تمكين النيابة العامة من اقتراح حلول عقابية بديلة تتناسب مع طبيعة الجريمة وشخصية الجاني. غير أن هذه السلطة التقديرية تظل مقيدة برقابة القاضي الذي يتولى لاحقاً فحص مشروعية العقوبة المقترحة ومدى تناسبها مع الوقائع المعروضة عليه قبل المصادقة عليها.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وآثار المصادقة.

الفرع الأول: حق المتهم في الرد على اقتراح النيابة العامة

ينص القانون الجزائري، بموجب المواد 542 و543 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، على أن المتهم أو محاميه له الحق في طلب أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدمة من وكيل الجمهورية. ويمنح هذا الأجل للمتهم الفرصة لدراسة مدى ملائمة العقوبة المقترحة، والتشاور مع محاميه، والتأكد من أن قبول الإجراء قائم على إرادة حرة ومستقلة، بعيداً عن أي ضغط أو تأثير من جهة الاتهام. كما تنص المادة 542² لوكيل الجمهورية، في حال تضمن الاقتراح عقوبة حبسية، إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة للحبس لا تتجاوز عشرين (20) يوماً، وهو ما يعكس حرص المشرع على التوازن بين مرونة الإجراءات القضائية وضمان حقوق الدفاع. وإذا لم يبدِ المتهم موافقته، تحدد المادة 543 الإجراءات الواجب اتباعها، بما في ذلك إحالة

¹ نصت المادة 541 من القانون رقم 14-25: "يمكن وكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه والمعتز بالوقائع، تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية. عندما تكون العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً. عندما تكون العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أيضاً يجب أن لا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً. يمكن وكيل الجمهورية أن يقترح أن تكون عقوبة الحبس و/أو الغرامة المذكورة في الفقرتين 2 و3 مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات."

² نصت المادة 542 من القانون رقم 14-25 بقولها: "يمكن المتهم أو محاميه أن يلتزم أجلاً لا يتعدى خمسة (5) أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدمة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقرر هذا الأخير: - إما إبقاء المتهم في حالة إفراج، أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه، إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف، بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه، إن وجد، إبقاء حراً أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً. توضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم المعني، وعلى أفراد في مكان مهياً لهذا الغرض."

عنوان المقال: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة بيد النيابة العامة: دراسة في حدود السلطة والرقابة القضائية.

المتهم أمام القاضي المختص، وهو ما يؤكد أن القبول بالإجراء ليس تلقائياً ويخضع لرقابة قضائية مستمرة لضمان احترام إرادة المتهم وحقوقه الأساسية.

الفرع الثاني: دور القاضي في الرقابة على تطبيق النظام.

على الرغم من الدور المحوري الذي تضطلع به النيابة العامة في اقتراح إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وتحديد العقوبة المقترحة، فإن المشرع الجزائري حرص على إخضاع هذا الإجراء لرقابة قضائية فعالة، حيث يتولى القاضي المختص مهمة المصادقة على الاتفاق المبرم بين النيابة والمتهم. ويستفاد هذا الدور الرقابي من خلال الأحكام الواردة في المواد 543 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم إجراءات عرض المتهم على القاضي المختص وكيفية البت في طلب المصادقة على العقوبة المقترحة. ويشكل هذا الدور القضائي ضماناً أساسية للحفاظ على التوازن بين سلطتي الاتهام والحكم، إذ يتعين على القاضي قبل المصادقة على الاتفاق أن يتحقق من عدة عناصر جوهرية، من بينها صحة الاعتراف الصادر عن المتهم واحترام حقوق الدفاع ومدى تناسب العقوبة المقترحة مع خطورة الفعل المرتكب.

وقد نصت المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القاضي يقوم بالتحقق من إرادة المتهم ومن قبوله الحر للعقوبة المقترحة، كما يتأكد من احترام الإجراءات القانونية والضمانات المقررة له. فإذا تبين للقاضي أن الاعتراف لم يكن صادراً عن إرادة حرة أو أن العقوبة المقترحة غير متناسبة مع الوقائع، فإنه يملك سلطة رفض المصادقة على الاتفاق. وفي هذه الحالة، تقضي المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة القضية إلى إجراءات المحاكمة العادية أمام المحكمة المختصة للفصل فيها وفق القواعد العامة.

ويمثل هذا الدور الرقابي للقاضي تجسيداً عملياً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، حيث تبقى النيابة العامة مجرد طرف في الخصومة الجزائية مكلف بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، في حين تبقى الكلمة النهائية للقضاء باعتباره الجهة المختصة بالفصل في النزاعات الجزائية. كما أن قرار المصادقة الصادر عن القاضي يرتب الآثار القانونية المقررة للأحكام الجزائية، وهو ما أكدته المواد 545 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت آثار المصادقة وإجراءات تنفيذ العقوبة المقترحة. كما يسهم هذا الدور في تعزيز ثقة المتقاضين في النظام القضائي، إذ يضمن أن تطبيق هذا الإجراء لن يتحول إلى وسيلة للضغط على المتهمين أو إلى آلية لتجاوز الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: المصادقة القضائية على قبول المتهم بالعقوبة.

يُنظّم المشرع من خلال المادتين 544 و545 من قانون الإجراءات الجزائية الكيفية التي يتم بها تثبيت قبول المتهم للعقوبة المقترحة في إطار إجراء الاعتراف المسبق بالذنب، وذلك عبر مجموعة من الضوابط الإجرائية التي تهدف إلى

ضمان شفافية الإجراءات وحماية حقوق المتهم. فقد نصّت المادة **544**¹ على أنه إذا أبدى المتهم، خلال مهلة خمسة (5) أيام الممنوحة له، قبوله بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، فإن هذا القبول يثبت في محضر رسمي يوقع عليه كل من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط. ويجب أن يتضمن هذا المحضر، تحت طائلة البطلان، جملة من البيانات الجوهرية، من بينها هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرّمة، ووصفًا دقيقًا للوقائع المنسوبة إليه مع تحديد مكان وتاريخ وظروف وقوعها، إضافة إلى اعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكاب تلك الأفعال، فضلاً عن التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه، وتحديد مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية مع إثبات قبول المتهم لها وموافقته على تنفيذها الفوري. وبعد تحرير هذا المحضر، يحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً أمام المحكمة ملتصقاً المصادقة عليه، مع تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة إذا كانت هناك مصلحة مدنية مرتبطة بالقضية.

أما المادة **545** فقد كرّست الدور الرقابي للقاضي في هذه المرحلة، إذ نصّت على أنه عند إحالة المتهم إلى المحكمة في إطار إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، يقوم القاضي بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، بالتحقق من صحة الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، ومن سلامة التكييف القانوني للأفعال، وكذلك من مشروعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية. وعلى ضوء هذه المراجعة القضائية يقرر القاضي إما المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه. وفي حالة المصادقة، يتصدى القاضي كذلك للدعوى المدنية إن وجدت، بعد الاستماع إلى طلبات الطرف المدني والمتهم أو محاميه، ويفصل في الدعويين العمومية والمدنية بحكم واحد قابل للاستئناف. أما إذا قرر القاضي رفض المصادقة على المحضر، فإنه يأمر بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون، مع بقاء أمر الحبس المشار إليه في المادة **542** منتجاً لآثاره إلى غاية انتهاء آجال الاستئناف. وفي حال عدم تسجيل أي استئناف، يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في ملف الإجراءات خلال أجل أقصاه خمسة أيام، وإلا وجب إخلاء سبيل المتهم.

ويُظهر هذا التنظيم الإجرائي أن المصادقة القضائية تمثل مرحلة أساسية لضمان شرعية الإجراءات وحماية حقوق المتهم، إذ لا يكتسب قبول المتهم للعقوبة المقترحة أي أثر قانوني إلا بعد خضوعه لرقابة القاضي المختص، الذي يتحقق من سلامة الاعتراف ومن احترام حقوق الدفاع ومن تناسب العقوبة المقترحة مع خطورة الأفعال المرتكبة. كما يكرّس هذا الإجراء مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ويحول دون أي احتمال لإساءة استعمال سلطة النيابة العامة، بما يضمن أن يكون قبول المتهم للإجراء قائماً على إرادة حرة ومستنيرة، مع ضمان حضور المحامي باعتباره أحد أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق الدفاع وصون المصالح القانونية لجميع الأطراف، بما في ذلك الطرف المدني إذا كانت هناك دعوى مدنية ناشئة عن الجريمة.

¹ المواد 543، 544 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية....مرجع سابق .

عنوان المقال: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة بيد النيابة العامة: دراسة في حدود السلطة والرقابة القضائية.

الفرع الرابع: آثار المصادقة والاستئناف.

تُظهر المواد **546** و**547** و**548** من قانون الإجراءات الجزائية التنظيم الدقيق الذي وضعه المشرع لمسألة المصادقة على محاضر المثول بناءً على الاعتراف والطعن فيها، حيث حرص على تحقيق توازن واضح بين سرعة الفصل في الدعوى الجزائية و ضمانات المحاكمة العادلة. فقد نصّت المادة **546**¹ صراحة على أنه إذا تم استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو الحكم برفض المصادقة عليه وكان المتهم موقوفاً، فإن المجلس القضائي المختص يلتزم بالفصل في الاستئناف خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ رفعه، وهو أجل محدد يهدف إلى تفادي إطالة أمد حبس المتهم دون مبرر قانوني وضمان سرعة حسم النزاع. كما قررت المادة ذاتها أنه إذا قضى المجلس القضائي بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو بتأييد الحكم القاضي برفض المصادقة عليه، فإنه يتعين عليه أن يفصل في مسألة بقاء المتهم محبوساً أو الإفراج عنه، مع إحالة الملف وجوباً على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات خلال أجل أقصاه عشرون يوماً، وإلا تعيّن إخلاء سبيل المتهم بقوة القانون، وهو ما يعكس حرص المشرع على عدم إبقاء المتهم رهن الحبس دون أساس إجرائي واضح أو دون متابعة قضائية فعّالة.

ومن جهة أخرى، جاءت المادة **547** لتمنح الحكم أو القرار القضائي القاضي بالمصادقة على المحضر قيمة قانونية هامة، إذ اعتبرته بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسنداً تنفيذياً بشقيه الجزائي والمدني، بما يعني أن المصادقة القضائية تُكسب المحضر حجية الحكم القضائي النهائي القابل للتنفيذ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة الجزائية أو بالحقوق المدنية المترتبة عن الجريمة. ويكشف هذا التنظيم عن توجه تشريعي يرمي إلى تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في بعض القضايا التي يكون فيها الاعتراف واضحاً، دون الإخلال بدور القضاء الرقابي الذي يظل الضامن الأساسي لسلامة الإجراءات وصحة الاعترافات.

أما المادة **548**² فقد كرّست ضمانات إجرائية جوهرية لصالح المتهم، إذ نصت على أنه في حالة عدم المصادقة على المحضر يتم سحبه من ملف الدعوى وحفظه لدى أمانة الضبط، مع حظر الرجوع إليه أو الاستناد إلى ما ورد فيه من تصريحات أو اعترافات لاستخلاص أي عناصر اتهام ضد المتهم، وذلك تحت طائلة البطلان. ويُجسّد هذا الحكم حماية واضحة لحقوق الدفاع ولمبدأ قرينة البراءة، حيث يمنع استعمال محضر لم يحظ بالمصادقة القضائية كأساس للإدانة أو كدليل غير مباشر ضد المتهم، الأمر الذي يعكس حرص المشرع على تكريس الشرعية الإجرائية وضمان أن تكون المتابعة الجزائية قائمة على أدلة قانونية صحيحة خاضعة لرقابة القضاء، بما يعزز ثقة المتقاضين في عدالة الإجراءات ويحافظ على التوازن بين فعالية العدالة الجزائية واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

¹ انظر المواد 545، 546، 547، 548 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية... مرجع سابق

² انظر المواد 547، 548 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية... مرجع سابق.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في ظل التعديلات التي أدخلها المشرّع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، يتضح أن هذا النظام يمثل إحدى الآليات الإجرائية الحديثة التي تهدف إلى تطوير السياسة الجنائية وتعزيز فعالية العدالة الجزائية، وذلك من خلال اعتماد إجراءات مبسطة تسمح بتسوية بعض القضايا الجنحية بطريقة أكثر سرعة ومرونة مقارنة بالإجراءات التقليدية للمحاكمة. ويقوم هذا النظام أساساً على فكرة الاعتراف الصريح للمتهم بالوقائع المنسوبة إليه وقبوله بالعقوبة المقترحة من طرف النيابة العامة، على أن يتم عرض هذا الاتفاق لاحقاً على القاضي المختص للمصادقة عليه، وهو ما يعكس تبني المشرّع الجزائري لنموذج إجرائي يقترب من مفهوم العدالة التفاوضية المعتمد في بعض الأنظمة القانونية المقارنة.

وقد أظهر تحليل الأحكام القانونية المنظمة لهذا النظام، ولا سيما المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرّع الجزائري سعى من خلال هذا التنظيم إلى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية من جهة، وضمان احترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى، حيث منح النيابة العامة دوراً محورياً في اقتراح العقوبة وإدارة مسار هذا الإجراء، مع إخضاعه في الوقت نفسه لرقابة قضائية تهدف إلى التأكد من مشروعية الإجراءات واحترام الضمانات القانونية للمتهم.

غير أن تطبيق هذا النظام يثير في الوقت ذاته عدة إشكالات قانونية وعملية تتعلق بمدى وضوح نطاق تطبيقه، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للنسبة العامة في اقتراح العقوبة، وكذا مدى كفاية الرقابة القضائية في حماية حقوق المتهم وضمان عدم تحوّل هذا الإجراء إلى وسيلة للضغط عليه من أجل الاعتراف بالذنب. كما أن حداثة هذا النظام في التشريع الجزائري تقتضي ضرورة مواصلة البحث الفقهي والقضائي من أجل تقييم مدى فعاليته العملية وتأثيره على سير العدالة الجنائية.

و من خلال دراسة هذا الموضوع وتحليل النصوص القانونية المنظمة له، يمكن استخلاص جملة من النتائج أهمها:

1. أن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يمثل أحد أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14-25 في مجال الإجراءات الجزائية، ويعكس توجه المشرّع الجزائري نحو تحديث السياسة الجنائية واعتماد آليات إجرائية أكثر مرونة وفعالية .
2. يقوم هذا النظام على فكرة تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في بعض القضايا الجنحية التي لا تثير تعقيداً كبيراً من حيث الوقائع أو الإثبات، وهو ما يساهم في التخفيف من الضغط المتزايد على المحاكم .
3. منح المشرّع الجزائري للنسبة العامة دوراً أساسياً في اقتراح العقوبة وتسيير مسار هذا الإجراء، وهو ما يعزز من دورها في إدارة الدعوى العمومية .

عنوان المقال: المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية مستحدثة بيد النيابة العامة: دراسة في حدود السلطة والرقابة القضائية.

4. حرص المشرع على إخضاع هذا الإجراء لرقابة قضائية من خلال عرض الاتفاق بين النيابة العامة والمتهم على القاضي المختص للمصادقة عليه، وهو ما يشكل ضماناً أساسية لحماية حقوق الدفاع .
 5. يندرج هذا النظام ضمن ما يعرف بالعدالة التفاوضية أو العدالة الرضائية التي تقوم على تسوية بعض القضايا الجنحية خارج إطار المحاكمة التقليدية، مع الإبقاء على الرقابة القضائية كضمانة أساسية لمشروعية الإجراءات .
 6. رغم الأهمية العملية لهذا النظام، إلا أن تطبيقه قد يثير بعض الإشكالات المتعلقة بإمكانية ممارسة ضغط غير مباشر على المتهم لقبول العقوبة المقترحة، خاصة في ظل عدم وضوح بعض المعايير المرتبطة بتحديد العقوبة. في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تعزيز فعالية هذا النظام وضمان تطبيقه في إطار احترام حقوق المتهم، ومن أهمها:
 - 1- ضرورة توضيح نطاق تطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بشكل أدق من خلال تحديد الجناح التي يمكن أن يشملها هذا الإجراء بصورة أكثر وضوحاً.
 - 2- تعزيز الضمانات القانونية المرتبطة بحقوق الدفاع، خاصة من خلال التأكيد على الحضور الإجباري للمحامي أثناء تطبيق هذا الإجراء.
 - 3- وضع معايير أكثر وضوحاً لتحديد العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة، بما يضمن تحقيق التناسب بين خطورة الفعل المرتكب والعقوبة المقترحة.
 - 4- ضرورة تكريس رقابة قضائية فعالة على هذا الإجراء من خلال تمكين القاضي من التحقق بدقة من إرادة المتهم ومن احترام كافة الضمانات القانونية المقررة له.
 - 5- تشجيع الدراسات الفقهية والبحوث الأكاديمية التي تتناول هذا النظام من أجل تقييم فعاليته العملية وتحديد مدى تأثيره على سير العدالة الجنائية في الجزائر.
 - 6- تنظيم دورات تكوينية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين حول كيفية تطبيق هذا النظام، بما يضمن توحيد الممارسة القضائية وتحقيق التطبيق السليم للنصوص القانونية.
- وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يمثل خطوة مهمة في مسار إصلاح العدالة الجنائية في الجزائر، غير أن نجاحه في تحقيق الأهداف المرجوة منه يظل مرتبطاً بمدى حسن تطبيقه في الممارسة القضائية ومدى توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: النصوص القانونية:

- القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54 الصادرة في 13 أوت 2025.

- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 80 صادر في 16 سبتمبر 1966.

ثانيا : الكتب

- عبد الله سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر 2018 .

- عبد القادر قوادي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري دار هومة الجزائر 2022.

ثالثا: المقالات.

- محمد الطاهر سعيود، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون رقم 14-25، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، 2025 .

- شاطري عبد القادر، المثل على أساس الإعتراف المسبق كتوجه جديد في السياسة الجنائية(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، 2025 .

- ياسين أمين، نظام المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03 ديسمبر 2025

- محمد بواط، نظام المثل بناء على الإعتراف المسبق وفقا للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02 ، 2025 .

- هبة حمزة، هبة إسماعيل، الدراسة القانونية لإجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 02 2025 .

- منصور نورة ، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10 العدد 01 2025.

- عبد الحي محمد، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 11، العدد 01، 2025 .

- حسن العسكري، عن إمكانية تطبيق التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 07 ، العدد 02 ، 2024 ،

- أيمن علي سالم العمامي، نظام المثل مع س بق الاعتراف بالجريمة" قراءة في التشريع الفرنسي"، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، ليبيا، العدد 14 ، 2024 .،

- طارق احمد ماهر زغلول، طارق احمد ماهر زغلول، المثل بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مصر العدد 02، ج 1 ، 2019 .